تشبيه في مطلق الشرطية يعني ان المختار عند اهل السنة في
الاعمال الصالحة انها شرط كمال للايمان فالتارك لها او لبعضها
من غير استحلال ولا عناد ولا شك في مشروعيتها مومن
قوت على نفسه الكمال والاتي بها ممتثلا محصل لاكمل الخصال
لان الايمان هو التصديق فقط ولا دليل على نقله والنصوص
الدالة على الاوامر والنواهي بعد اثبات الايمان كقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وعلى ان الايمان والاعمال
امران يتغايران كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
وعلى ان الايمان والمعاصي قد يجتمعان كقوله تعالى الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم والاجماع على ان الايمان شرط للعبادات
والشرط مغاير للمشروط وقيل اي وقال قوم محققون كالامام
ابي حنيفة وجماعة من الاشاعرة ليس الاقرار شرطا خارجا عن
حقيقة الايمان بل هو شطر اي جزء منها وركن داخل فيها دون
سايرالاعمال الصالحة فالايمان عندهم اسم لعملي القلب واللسان
جميعا ومما الاقرار والتصديق الجازم الذي ليس معه احتمال
نقيض بالفعل وعلى هذا فمن صدق بقلبه ولم ينطق له الاقرار
في عمره لامرة مع القدرة على ذلك لا يكون مومنا ولا عند الله تعالى
ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود في النار بخلافه
على القول الاول فعلم من النظم قولان احدهما ان الايمان هو
التصديق والنطق شرط لاجرا الاحكام الدنيوية على صاحبه
او لصحته والثاني ان الايمان هو التصديق والنطق والنطق شطر
وعلى هذين القولين العمل غير النطق شرط كمال ومقابله يجعل
مجموع العمل الصالح والنطق هو الايمان ولما كان الايمان والاسلام

لغة

لغة متغايري المدلول ان الايمان هو التصديق والاسلام
هو الخضوع والانقياد واختلف فيهما شرعا فذهب جمهور
الاشاعرة الى تغايرهما ايضا لان مفهوم الايمان ما علمته انفا
ومفهوم الاسلام امتثال الاوامر والنواهي بناء العمل على ذلك
الاذعان فهما مختلفان ذاتا ومفهوما وان تلازما شرعا بحيث
لا يوجد مسلم ليس بمومن ولا مومن ليس بمسلم اشار الى
اختيار هذا المذهب بقوله والاسلام انشرحن حقيقته
بالعمل الصالح اعني امتثال المامورات واجتناب المنهيات
والمراد الاذعان لتلك الاحكام وعدم رد هاسواء عملها اولم
يعملها وذهب جمهور الماتريدية والمحققون من الاشاعرة الى
اتحادهما مفهوما بمعنى وحدة ما يراد منهما في الشرع وتساويهما
بحسب الوجود على معنى ان كل من اتصف باحدهما فهو متصف
بالاخر شرعا وعلى هذا فالخلاف لفظي باعتبار الماخذ مثال
هذا يعني العمل الذي فسر به الاسلام النطق بالشهادتين
المتقدم بيانه والحج المفروض في الخامسة وقيل في غيرها
الى التاسعة وهو لغة القصد لمعظم وشرعا عبادة يلزم وقوف
بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة والصلاة المفروضة قبل الهجرة
بسنة وهي لغة الدعاء اما شرعا فهي اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم كذا الصيام المفروض في ثانية
الهجرة وقيل في غيرها وهو لغة الامساك وشرعا عبادة
عدمية وقتها طلوع الفجر حتى الغروب فاد راى اعلم والزكاة
المفروضة في ثانية الهجرة وقيل في غيرها وهي لغة النمو والظهور
واما شرعا فهي اخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)